الامتناع عن القبض فـــي التمويل بالاستصناع والمرابحة

إعداد

إبراهيم بن عبدالرحمن الجندان

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب

جامعة الملك فيصل، السعودية

البريد الالكتروني: laljendan@kfu.edu.sa

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

الامتناع عن القبض في التمويل بالاستصناع والمرابحة

إبراهيم بن عبدالرحمن الجندان

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، السعودية

البريد الالكتروني: laljendan@kfu.edu.sa

الملخص:

درس الفقهاء والباحثون المعاصرون موضوعات متعلقة بعقود التمويل في المصارف، وخاصة عقدي الاستصناع والمرابحة، وحتى تكتمل صيغة التمويل لابد من معرفة جميع الأحكام المتعلقة بها، والتي منها: الامتناع عن القبض، وهذا من أهداف البحث، وإن من المسائل المهمة في هذه الشريعة الغراء ما يتعلق بالمعاملات المالية، فقد اهتم الفقهاء بدراستها، ومما درسه الفقهاء والباحثون المعاصرون موضوعات متعلقة بعقود التمويل في المصارف، وخاصة عقدي الاستصناع والمرابحة، وقد جاء هذا البحث يسلط الضوء على مسألة امتناع العميل عن القبض في هذين العقدين، ومن أهداف البحث–أيضا– بيان الحاجة للدراسة التفصيلية للعقود المبنية على الوعد، مع استحضار ما ذكره العلماء في مسألة حكم الإلزام بالوعد، وكذلك إبراز مدى عناية الفقهاء بدقيق المسائل، وتفصيلهم فيها تفصيلاً شافياً، واختلافهم الذي يظهر قوة الفهم وبراعة التدليل والتعليل، وأيضا اعتبار عقود التمويل من المعاملات المهمة التي تقوم بها المصارف للتنمية الاقتصادية، وتلبية حاجات الأفراد، وانتهجت في هذا البحث الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية، ثم مراجعة الأبحاث المعاصرة، وإذا كانت المسألة خلافية، فيراعى تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، ثم ذكر الأقوال في المسألة، وأهم الأدلة والمناقشات، ثم الترجيح مع بيان سببه، ومن نتائج البحث أن عقد الاستصناع عقد لازم بين الطرفين، خاصة بعد رؤية

المستصنع للمستصنع فيه، وكذلك في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، فالراجح القول بالتحريم وأنه عقد باطل، ومن نتائجه–أيضا–في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة، والتي رغب العميل في تملكها، فإن العقد يكون ملزماً للطرفين، وعليه يجب على المصرف تسليم السلعة للعميل، كما يجب على العميل قبض السلعة، ويلزم قضاء في حال عدم قبضها، ويوصي الباحث بتعميق الدراسة الفقهية في العقود المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: (الامتناع، القبض، الاستصناع، المرابحة).

******

Refrain from arrest in Istisna'a and Murabaha financing

Ibrahim bin Abdul Rahman Al-Jandan

Department of Islamic Studies, College of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia

E-mail: laljendan@kfu.edu.sa

Abstract;

Contemporary jurists and researchers have studied topics related to financing contracts in banks, especially the Istisna'a and Murabaha contracts, and in order for the financing formula to be completed, it is necessary to know all the rulings related to it, including: refraining from taking possession, and this is one of the objectives of the research, and that among the important issues in this important Sharia is what is related to In financial transactions, jurists have been interested in studying them, and among what contemporary jurists and researchers have studied are topics related to financing contracts in banks, especially the Istisna'a and Murabaha contracts, This research sheds light on the issue of the client's refusal to receive in these two contracts, and among the objectives of the research - also - is to indicate the need for a detailed study of contracts based on the promise, while bringing up what the scholars mentioned in the issue of

the rule of obligation to promise, as well as highlighting the extent of the jurists' care for the accuracy of the issues, And detailing them in a satisfactory detail, and their differences that show the power of understanding and the ingenuity of reasoning and reasoning, and also considering financing contracts as one of the important transactions carried out by banks for economic development, and meeting the needs of individuals, and I followed in this research relying on original sources in collecting scientific material, then reviewing contemporary research, If the issue is controversial, then it is taken into account to portray the issue, to edit the subject of the dispute, then to mention the sayings in the issue, and the most important evidence and discussions, then the weighting with a statement of its reason, Among the results of the research is that the Istisna'a contract is a necessary contract between the two parties, especially after the manufacturer's vision of the Istisna' in it, as well as in the Murabaha sale to the one who orders the purchase, with the promise being binding on the two contracting parties. The bank owns the required commodity, which the customer wishes to own, the contract is binding on both parties, and accordingly the bank must deliver the commodity to the customer, just as the customer must receive the commodity, and a judgment is required in the event of non-receipt, and the researcher

recommends deepening the jurisprudence study in the new contracts.

key words:

Abstinence, Arrest, Istisna, Murabaha.

******

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، وسيئاتِ أعمالِنا، منْ يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهَ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى علينا أن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أمة اختصها الله بخير الشرائع، فما من خير ومصلحة إلا واشتملت عليه، وما من شر ومفسدة إلا حذرت منه، أكملها الحكيم الخبير: ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)).

وإن من المسائل المهمة في هذه الشريعة الغراء ما يتعلق بالمعاملات المالية، فقد اهتم الفقهاء بدراستها، ومما درسه الفقهاء والباحثون المعاصرون موضوعات متعلقة بعقود التمويل في المصارف، وخاصة عقدي الاستصناع والمرابحة، وقد جاء هذا البحث يسلط الضوء على مسألة امتناع العميل عن القبض في هذين العقدين، وجعلت عنوانه: الامتناع عن القبض في التمويل بالاستصناع والمرابحة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث فيما يأتي:

١. هل يلزم عميل المصرف قبض المستصنع فيه؟

٢. هل يلزم عميل المصرف قبض السلعة بعد عقد المرابحة وقبل تملك المصرف للسلعة المطلوبة؟

٣. هل يلزم عميل المصرف بقبض السلعة بعد عقد المرابحة وبعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة؟

وتظهر أهمية الموضوع وأهم أسباب اختياره فيما يأتي:

١. الحاجة للدراسة التفصيلية للعقود المبنية على الوعد، مع استحضار ما ذكره العلماء في مسألة حكم الإلزام بالوعد.

٢. إبراز مدى عناية الفقهاء بدقيق المسائل، وتفصيلهم فيها تفصيلاً شافياً، واختلافهم الذي يظهر قوة الفهم وبراعة التدليل والتعليل.

٣. اعتبار عقود التمويل من المعاملات المهمة التي تقوم بها المصارف للتنمية الاقتصادية، وتلبية حاجات الأفراد.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة، وتتضمن: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف القبض والتمويل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: امتناع العميل عن قبض المستصنع فيه،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول تعريف عقد الاستصناع.

المطلب الثاني: حكم عقد الاستصناع.

المطلب الثالث: إلزام العميل إذا امتنع عن قبض المستصنع فيه.

المبحث الثالث: امتناع العميل عن قبض السلعة بعد عقد المرابحة للآمر بالشراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: حكم إلزام العميل بقبض السلعة بعد عقد المرابحة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث الآتي:

١. الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية، ثم مراجعة الأبحاث المعاصرة.
٢. إذا كانت المسألة خلافية، فيراعى تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، ثم ذكر الأقوال في المسألة، وأهم الأدلة والمناقشات، ثم الترجيح مع بيان سببه.
٣. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

******

المبحث الأول

تعريف القبض والتمويل

المطلب الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحاً

لغة: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح، يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء[١]، ويأتي على عدة معان، أبرزها:

أ- خلاف البسط، يقال قبض عليه بيده، إذا ضم عليه أصابعه.

ب- تناول الشيء : وقبض الشيء: تناوله باليد ملامسةً، وقبض الشيء قبضا: أخذه. وقبضه المال: أعطاه إياه. والقبض: ما قبض من الأموال، وهو المعنى المراد ببحثنا.

ج- الموت : تقول: قبض المريض إذا توفي وإذا أشرف على الموت.

د- الإسراع : قبض الطائر وغيره: أسرع في الطيران.

هـ- التضييق : فالقابض: هو الذي يمسك الرزق وغيره عن الناس[٢].

واصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، من الدلالة على شيء مأخوذ، والتناول والاستلام، وقد بين الفقهاء كيفيته في ثنايا حديثهم على النحو الآتي:

عند الحنفية: هو التخلية، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه[٣].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة قبض (٥/ ٥٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة قبض (٧/ ٢١٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٧)، تاج العروس (١٩/ ٥)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦١)

وجاء عند المالكية: القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من التصرف به، وإن لم يخل البائع متاعه منه إن لم تكن دار سكناه، وفي دار السكنى بالإخلاء لمتاعه منها ولا يكفي مجرد التخلية، وفي غير العقار بالعرف[1].

******

(١) ينظر: مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٤/ ٤٧٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ١٩٩).

المطلب الثاني: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً

لغة: مصدر موّل، والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالاً، ومال يمال: كثر ماله، والمال: ما ملكته من جميع الأشياء[1].

أما التمويل اصطلاحاً: هو تقديم المال، للراغبين في الحصول عليه، وفق قواعد معينة.

والمقصود في الدراسة هو المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، التي تقدمها المصارف الإسلامية، بقصد تحقيق الأرباح من خلال توفير المال للعملاء.

******

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥)، لسان العرب (١١/ ٦٣٥).

المبحث الثاني

امتناع العميل عن قبض المستصنع فيه

المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع

اختلف العلماء –رحمهم الله– في استقلال عقد الاستصناع، فيذكر جمهور الفقهاء عقد الاستصناع في باب السلم، ولا يخصونه بتعريف مستقل، وإنما يذكرونه في: بيع شيء موصوف في الذمة مما تدخله الصنعة، ويصرحون بعدم جوازه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم(١).

جاء في الإنصاف: "ذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، واقتصر عليه في الفروع ... "(٢).

أما الحنفية فيعتبرونه عقدًا مستقلًّا متميزًا بأحكامه كما يتميز الصرف والسلم، فكما أن الصرف والسلم نوعان من البيوع، وهما عقدان مستقلان، ولهما أحكام خاصة، لا تجري في البيع المطلق العادي، فكذلك الاستصناع.

وقد اختلفوا في طبيعته: هل هو مجرد وعد من شخص لآخر، أو هو عقد ذو طرفين ينشأ بإيجاب وقبول منهما. ومن يرى أنه عقد هل هو عنده عقد معاوضة ملزم لطرفيه بمجرد الانعقاد الصحيح، أو عقد غير ملزم كالوكالة مثلًا والإيداع والإعارة؟ (٣)، وتفصيل أقوال الحنفية في طبيعته كالآتي:

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى الزرقاء، ٢٣١/٢، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٢٧٣)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٢٧٣).

القول الأول: أن الاستصناع وعدٌ وليس بعقد[١].

وهذا القول يتفق مع رأي الجمهور، فإنه لو وقع الاستصناع –على غير وجه السلم– على هيئة المواعدة فإنه يصح[٢].

القول الثاني: أنه عقد، ثم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى جمهور الحنفية أن الاستصناع بيع، إلا أنه بيع خاص له تعريفه وأحكامه؛ لذا جعله بعضهم عقدًا مستقلًا، يفارق البيع المطلق من وجهين:

أولاً: ثبوت خيار الرؤية، ففي الاستصناع يثبت مطلقا بدون شرط.

ثانياً: اشتراط العمل في الاستصناع.

القول الثاني: أن الاستصناع إجارة.

القول الثالث: أن الاستصناع إجارة ابتداءً بيع انتهاءً[٣].

واختصاراً أذكر تعريفين للحنفية لعقد الاستصناع:

التعريف الأول: عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل.

فقوله: (عقد) أخرج الوعد، وقوله: (على مبيع) إشارة إلى أنه من عقود البيع عند الحنفية، وليس من عقود الإجارة، فيشترط له ما يشترط في البيوع، وقوله: (في الذمة)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٤٢، الاختيار ٢/ ٣٨.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٤٠٧.

(٣) نقله في فتح القدير عن صاحب الذخيرة.

إشارة إلى أن المبيع في شكله النهائي متعلق بالذمة؛ وقوله (شرط فيه العمل) أخرج السلم، فإن السلم وإن كان عقدًا على مبيع في الذمة إلا أنه لا تدخله الصنعة[١].

التعريف الثاني: طلب العمل من العامل في شيء خاص، على وجه مخصوص.

ولمزيد إيضاح يمكن أن يقال في تعريفه: عقد يُشترى به في الحال شيء مما يُصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف معينه، وبشيء محدد[٢].

ويتضح من التعريف: أن عقد الاستصناع: عقد بيع وليس عقد إجارة أو وعدًا، وأنّ الأصل في المبيع فيه أنه معدوم عند العقد والمقصود هو صنعه، فلا يجري الاستصناع في الأمور التي لا تدخلها الصنعة، وأنَّه لا بد فيه من تحديد الأوصاف للمستصنع بما ينفي عنه الجهالة، وأنَّ المواد التي يتركب منها المستصنع يقدمها الصانع، وأنّ الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما يجب معرفته نوعًا وقدرًا، وهذه ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في حقيقة الاستصناع، حيث إن الجمهور يشترطون تقدم الثمن؛ لأن من شرط صحة السلم أن يقدم الثمن، بينما الحنفية لا يرون هذا الشرط لازمًا في عقد الاستصناع، باعتبار أنه ليس من بيوع السلم، وإنما هو عقد خاص جرى على خلاف القياس استحسانًا[٣].[٤].

******

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للدكتور مصطفى الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد التاسع ٢/ ٢٢٥

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: نوازل الزكاة (ص: ٣٢٠).

المطلب الثاني: **حكم عقد الاستصناع**

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الاستصناع إذا توفرت فيه شروط السلم(١)، واختلفوا فيما إذا لم تتوفر في شروط السلم على قولين:

القول الأول: جواز وصحة عقد الاستصناع، وهو مذهب الحنفية ما عدا زفر(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٣).

واستدلوا بعدة أدلة من اهمها:

الدليل الأول: الإجماع العملي على جوازه، كما نقله غير واحد(٤).

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود الإباحة والصحة، ولا يوجد دليل صريح مسلّمٌ يقتضي المنع والبطلان(٥).

الدليل الثالث: أن الاستصناع له أصولٌ صحيحةٌ في الشرع يُحمل عليها، فالمعقود عليه في السلم معدومٌ حال العقد والمنافع المعقود عليها في الإجارة معدومة حال العقد،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٨٧)، الأم للشافعي (٣/ ١٣٤)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤/ ١٢٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٧٣).

(٣) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ٦٧/ ٣ / ٧ بجواز الاستصناع بالضوابط المذكورة في القرار وهو كما يلي: ١. إن عقد الاستصناع –وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة– ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط. ٢. يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: أ – بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. ب – أن يحدد فيه الأجل. – يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة. ٤. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

(٤) البناية شرح الهداية (٨/ ٣٧٣)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٧٣).

(٥) العقود المضافة إلى مثلها (ص: ١١٧).

وفي العقود الثلاثة يؤول المعقود عليه إلى الوجود ومن ثَم إلى العلم؛ لذا جاء في البدائع: "لأن فيه معنى عقدين جائزين، وهو السلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصانع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا"(١).

القول الثاني: عدم جواز عقد الاستصناع. وهو مذهب الجمهور(٢).

أهم أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه بيع معدوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم(٣).

نوقش: أن حديث: (نهى عن بيع المعدوم) لم يثبت ولا أصل له.

جاء في زاد المعاد: "لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل"(٤).

وجاء في إعلام الموقعين: "ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا في كلام أحد من أصحابه أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة"(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦، وينظر: العقود المضافة إلى مثلها (ص: ١١٧).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٩)، الأم للشافعي (٣/ ١٣٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٥)

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٦٥)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٦٤٥).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧١٦).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٧).

الدليل الثاني: أن عقد الاستصناع من بيع الكالئ بالكالئ، لأن المجيزين لا يشترطون تعجيل الثمن، وبيع الكالئ بالكالئ مجمع على تحريمه(١).

نوقش: أن هذا الإجماع معارض بالإجماع العملي على جواز الاستصناع، فيمكن القول بأن هذا الإجماع العملي مخصص للإجماع في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ(٢).

الترجيح: والذي يظهر رجحانه – والله أعلم– ما ذهب إليه الحنفية من جواز عقد الاستصناع؛ لقوة أدلتهم، و لأن الأصل في العقود الإباحة والصحة، ولا يوجد دليل صريح مسلّمٌ يقتضي المنع والبطلان.

******

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٦)، وجاء فيه: "أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"، وينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٥٢٤ – ٥٢٦، العقود المضافة إلى مثلها (ص: ١١٩).

المطلب الثالث: إلزام العميل إذا امتنع عن قبض المستصنع فيه.

إن الأسلوب المعهود في المصارف الإسلامية لتنفيذ عقودها الاستصناعية هو: الاستصناع المتوازي[١].

صورة المسألة: إذا عقدت شركة وكالة سيارات مع المصرف عقد استصناع سيارات من نوع معين، على أن يتم دفع الثمن على أقساط بعد تسليم السيارات.

والمصرف لا يمكنه الصنع بنفسه، فيعقد المصرف مع جهة أخرى عقد استصناع بمواصفات السيارات المطلوبة في العقد الأول، فالمصرف صانعٌ في العقد الأول مستصنِعٌ في العقد الثاني، فإذا تسلم المصرفُ السيارات من الجهة الأخرى بمقتضى العقد الثاني، وطلب من وكالة السيارات استلامها بمقتضى العقد الأول، فامتنعت وكالة السيارات من قبض السيارات ودفع الثمن، بعد الفراغ من العمل ورؤية الشركة للسيارات، فما الحكم؟

اختلف علماء الحنفية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سقوط الخيار عن الصانع والمستصنع، وهو رواية عن أبي يوسف[٢] بل نصت مجلة الأحكام العدلية على اللزوم بمجرد العقد ، حيث جاء في المادة ٣٩٢: "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على

---

[١] ويسمى الاستصناع الموازي أو المتوازي أو الاستصناع من الباطن. لأن المصرف ليس شركة صناعية تباشر التصنيع بنفسها، وفي هذا الأسلوب يصبح دور المصرف مزدوجاً، فهو صانع ومستصنع في آن واحد، ولكن مع جهتين، وبعقدين منفصلين. ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٤٢٦).

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٤).

الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"[١]. وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي في قرار رقم ٦٥ بشأن عقد الاستصناع، حيث جاء فيه" أولًا :إن عقد الاستصناع –وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة– ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط."[٢].

واستدلوا: أن الصانع باع ما لم يره، وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضراراً بالصانع فربما لا يرغب فيه غيره[٣]، فعقد الاستصناع تكون أوصاف المستصنع فيه محددة، حسب رغبة المستصنع، فإذا أثبتنا له الخيار، تضرر الصانع، فربما لا يرغب أحد بما صنعه بهذه الأوصاف.

ثم إن الحاجة التي أبيح الاستصناع من أجلها لا تندفع بعدم الإلزام بالعقد، أو إثبات خيار الرؤية لأحدهما، لا سيما في هذا العصر[٤].

القول الثاني: إن للمستصنع الخيار دون الصانع، وهو قول أكثر الحنفية[٥].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٧٦).

(٢) الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧–١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، قرار رقم ٦٥ بشأن عقد الاستصناع. https://iifa-aifi.org/.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٤).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٤٢١/٢.

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٥٧٧)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ١٨٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٢٤)

واستدلوا على ذلك: بالقياس على البيع، الذي فيه شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره أنه يبقى خيار الآخر، فالمستصنع اشترى ما لم يره، فكان له الخيار، لأن المعقود عليه، وإن كان معدوما حقيقة، فقد ألحق بالموجود، ليمكن القول بجواز العقد؛ ولأن الخيار كان ثابتا لهما قبل الإحضار، فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه؛ فبقي خيار صاحبه على حاله(١).

ويمكن مناقشة ذلك: أن قياس الاستصناع على البيع في إثبات خيار الرؤية قياس مع الفارق، فإن البائع لا يتضرر في إثبات الخيار للمشتري كمثل تضرر الصانع الذي ربما لا يرغب فيما صنعه أحد غير المستصنع، وذلك لأن ما صنعه كان على وفق المواصفات المطلوبة من المستصنع(٢).

القول الثالث: ثبوت الخيار لكل من الصانع والمستصنع، وهو رواية عن أبي حنيفة(٣).

واستدلوا على ذلك: أن في تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه، لأن المصنوع إذا لم يلائم المستصنع وطولب بثمنه؛ لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله، ولا يتعذر ذلك على الصانع؛ لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك، وكذلك الصانع يتضرر في

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٥٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ١٨٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٨)

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٤٢١/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٧٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٢٤)

حال لم يستطع بيع المستصنع فيه، وذلك لأنه صنع بمواصفات محددة، وربما باعه بأقل من قيمته[١].

ويمكن مناقشة ذلك: بأن في ثبوت الخيار للصانع والمستصنع ضرر عليهما كذلك، فقد يجد الصانع من يشتري المستصنع فيه بعد تمامه بأعلى من ثمنه، فيلجأ للخيار، وقد يجد المستصنع من يصنع له بسعر أفضل، فيلجأ للخيار، والضرر لا يزال بالضرر.

الترجيح: والذي يظهر رجحانه –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن عقد الاستصناع عقد لازم بين الطرفين، خاصة بعد رؤية المستصنع للمستصنع فيه، وذلك لقوة أدلة هذا القول، واتساق ذلك مع عقود الاستصناع في هذا العصر، وذلك لكون المعقود عليه يحتاج إلى جهد كبير من مصانع وآلات وأيدي عاملة وجهود كبيرة، كصانعة الطائرات والسيارات، وغيرها.

وقد يكون في ثبوت الخيار للمستصنع بعد رؤيته للمستصنع فيه أثر في امتناع الصانع عن التعاقد، فيتضرر بذلك الجميع.

وبناء على ذلك: فإنه لا يحق لوكالة السيارات الامتناع عن قبض السيارات من المصرف، لكون العقد ملزم للطرفين بالشروع فيه.

******

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٤)

المبحث الثالث:

امتناع العميل عن قبض السلعة بعد عقد المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية(١).

وتعتبر المرابحة للآمر بالشراء أحد أهم صيغ التمويل للمصارف الإسلامية باعتبار أن البنك وسيط مالي بين فئة تملك فائضًا ماليًا، وفئة أخرى لديها عجز مالي، وحتى ينهض المصرف بوظيفته يحتاج إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراض بالفائدة والتي تقوم عليها البنوك التقليدية، وصورته: أن يطلب المشتري من المصرف (البنك) سلعة ليست عنده، سواء كانت معينة أو موصوفة، ويعده بشرائها نسيئة مع ربح معلوم، فيقوم المصرف بشرائها ثم يبيعها إياه(٢).

وقد عرفها فقهاء العصر بعدة تعريفات، تشرح صورة المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية منها: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"(٣).

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام عفانة (ص: ١٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٤٠).

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء، رفيق المصري (صـ١١٣٣).

والحقيقة أن مصطلح "بيع المرابحة للآمر بالشراء" اصطلاح حديث، ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية[١] فقد ذكره محمد بن الحسن والشافعي وابن القيم[٢].

******

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام عفانة (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: المخارج في الحيل (ص: ٤٠)، الأم للشافعي (٣/ ٣٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٣).

المطلب الثاني: حكم إلزام العميل بقبض السلعة بعد عقد المرابحة للآمر بالشراء

لا يخلو العميل في امتناعه عن قبض السلعة من حالين:

الحالة الأولى: قبل تملك المصرف للسلعة المطلوبة:

فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، على قولين:

القول الأول: بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، قال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر[١]

وأهم ما استدلوا به ما يأتي:

١. إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه[٢]

نوقش: بصحة هذا الأصل مالم يقم دليل على التحريم.

٢. أن قواعد الشريعة جاءت بمنع الإضرار بالآخرين، وبرفعه إن وقع، وفي القول بعدم الإلزام بالمواعدة فيه إضرار بالمصرف.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٧٧)، جاء فيه "أما الإلزام بالوعد، فيمكن تقليد مذهب آخر فيه، وهو المذهب المالكي، إن ترتب على الوعد الدخول في التزام مالي معين، وهو رأي ابن شبرمة الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة. وينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٣٧٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٥٣)، بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص: ٢٧).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص: ٢٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٥٩).

نوقش: أن البنك إن كان قد اشترى السلعة للعميل فهو مجرد وكيل، وما يأخذه من فائدة على القرض فإنما هو من باب الإقراض بفائدة، وهو صريح الربا، وإن كان الشراء سيتم للبنك لا للعميل، فلا يجب أن يتحمل العميل ما يلحق البنك من خسائر بسبب هذه العملية [١]

القول الثاني: تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين، وهو مذهب الجمهور[٢].

وأهم ما استدلوا به:

الدليل الأول: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا[٣].

وقد اشار إلى هذه العلة ابن عبد البر فقال: (معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة ... مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا "[٤].

الدليل الثاني: إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٥٠)، بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص: ٤١).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص: ٤٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٢).

الدليل الثالث: إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجبا[١].

الترجيح: والذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الثاني، لقوة الأدلة التي استدلوا بها[٢].

فبناء على الخلاف ما سبق، فعلى القول الأول يكون العميل ملزم قضاء بقبض السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وعلى القول الثاني: فإن المصرف سيتعرض لمخاطرة عالية لو أنه استجاب لأمر كل عميل يطلب سلعة معينة، لا سيما وأن وقتا وجهدًا ليس بالقليل ربما يفصل بين أمر العميل وإتمام البنك لعملية الشراء وتوفير السلعة.

ولذلك أدخلت في هذه الصيغة فكرة الإلزام بالوعد، وأن العميل الذي يعد البنك يجب أن يكون جادًا ملتزمًا بتنفيذ الوعد.

الحالة الثانية: بعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة:

بعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة، والتي رغب العميل في تملكها، فقد انتقل العقد إلى مرحلة بيع بالآجل، والعقد متى ما توافر فيه الإيجاب والقبول فإنه يكون ملزماً للطرفين، وعليه يجب على المصرف تسليم السلعة للعميل، كما يجب على

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص: ٤٣).

(٢) جاء في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٥٢) بتصرف: أحسب أن المسألة مجمع على منعها، لولا خلاف لبعض العلماء المعاصرين. وقد سبقني إلى هذه النتيجة الدكتور محمَّد الأشقر حيث يقول وفقه الله: ولم نجد أحداً من العلماء السابقين قال بهذا القول بعد التمحيص، يقول الشيخ نزيه حماد: لم ينقل عن أحد من الفقهاء قول بأن في المواعدة قوة ملزمة لأحد المتواعدين، أو لكليهما؛ لأن التواعد على إنشاء عقد في المستقبل ليس عقدًا.

العميل قبض السلعة، ويلزم قضاء في حال عدم قبضها، كما يلزم بدفع الثمن للمصرف سواءً كان معجلاً أم أقساطاً شهرية معلومة بين الطرفين[١].

******

(١) ينظر: التصرفات العارضة على عقود التمويل، ص١٥٠.

الخاتمة

وبعد أن انتهيت –بفضل الله وتيسيره– من هذا البحث، يطيب أن أختمه بأهم النتائج، وهي كما يأتي:

١. اتفق العلماء على جواز الاستصناع إذا توفرت فيه شروط السلم، والراجح جوازه إذا لم تتوفر في شروط السلم.
٢. أن عقد الاستصناع عقد لازم بين الطرفين، خاصة بعد رؤية المستصنع للمستصنع فيه.
٣. في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، فالراجح القول بالتحريم وأنه عقد باطل.
٤. في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة، والتي رغب العميل في تملكها، فإن العقد يكون ملزماً للطرفين، وعليه يجب على المصرف تسليم السلعة للعميل، كما يجب على العميل قبض السلعة، ويلزم قضاء في حال عدم قبضها.

******

المصادر والمراجع

١. أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:٢.
٢. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٣. الأم، محمد الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤. الإنصاف، علاء الدين المَرْداوي، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط:١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥. البحر الرائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط:٢.
٦. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٧. البناية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٨. البيان، يحيى العمراني، ت: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٩. بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين عفانة، ط:١، ١٩٩٦م.
١٠. بيع المرابحة للآمر بالشراء، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥ ج٢، ص١١٣٣.
١١. تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢. تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣. التزامات المؤجر والمستأجر في نظام الإيجار التمويلي السعودي، مزيد الزيد، مجلة قضاء، العدد ١٩، ص٢٣٩.
١٤. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، عبد الله البسام التميمي، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط:٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي، دار الفكر.
١٧. الخدمات الاستثمارية في المصارف، يوسف الشبيلي، رسالة دكتوراه من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، /http://almeshkat.net
١٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩. الروض المربع، منصور البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٢٠. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفي أحمد الزرقاء، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد ٢، ص٢٣١.
٢١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط:٤.
٢٢. الفقه المنهجي، مُصطفى الخِنْ، وآخرون، دار القلم، دمشق، ط: ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله الطيّار، وآخرون، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٤. قرار رقم ٦٥، بشأن عقد الاستصناع، الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، https://iifa-aifi.org/.

٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر ت: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٦. كشاف القناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.

٢٧. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط:٣ – ١٤١٤هـ.

٢٨. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٩. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، كراتشي.

٣٠. المخارج في الحيل، محمد الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣١. مختصر القدوري، أحمد القدوري، ت: كامل عويضة:، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٢. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دُبيان الدُّبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٣٢هـ.

٣٣. المعاني البديعة، محمد الصردفي، ت: سيد مهني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٤. المغرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، دار الكتاب العربي.

٣٥. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٦. المغني، موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٧. منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٩. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
٤١. النتف في الفتاوى، علي السُّغْدي، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط:٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
٤٢. نظام الإيجار التمويلي، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ٤٨ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa/.
٤٣. نوازل الزكاة، عبد الله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط:١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٤. الهداية، علي المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٤٥. وَبَلُ الغَمَامَةِ، عبد الله الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ.

الفهرس

الملخص: ٣٨٨
المقدمة ٣٩٣
المبحث الأول..... ٣٩٦
تعريف القبض والتمويل ٣٩٦
المطلب الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحاً..... ٣٩٦
المطلب الثاني: تعريف التمويل لغة واصطلاحاً ٣٩٨
المبحث الثاني ٣٩٩
امتناع العميل عن قبض المستصنع فيه ٣٩٩
المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع ٣٩٩
المطلب الثاني: **حكم عقد الاستصناع**..... ٤٠٢
المطلب الثالث: إلزام العميل إذا امتنع عن قبض المستصنع فيه..... ٤٠٥
المبحث الثالث: ٤٠٩
امتناع العميل عن قبض السلعة بعد عقد المرابحة للآمر بالشراء ... ٤٠٩
المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء..... ٤٠٩
المطلب الثاني: حكم إلزام العميل بقبض السلعة بعد عقد المرابحة للآمر بالشراء ٤١١
الخاتمة ٤١٥
المصادر والمراجع..... ٤١٦